



## القانون الأساسي " للجمعية المغربية لحساسية الغلوتين- الجنوب "

### الفصل الأول : التسمية.

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958م حسبما وقع تغييره بمقتضى الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 موافق 10 ابريل 1973 . تأسست الجمعية المغربية لحساسية الغلوتين- الجنوب بتاريخ 2 ابريل 2012 , وهي جمعية ذات أهداف صحية، ثقافية واجتماعية, وغير ربحية.

### الفصل الثاني : المقر

- كلية الطب والصيدلة بمراكش.
- يمكن تكوين مكاتب جهوية بمختلف جهات الجنوب

### الفصل الثالث : الأهداف.

- تهدف الجمعية إلى ما يلي:
- توعية مرضى حساسية الغلوتين ، وعائلاتهم ، وعامة الناس بالمرض ، وأعراضه ، ومضاعفاته، ووسائل تشخيصه والحماية منه.
  - نشر التوعية بالمرض من خلال استخدام وسائل التواصل المختلفة (مجلات ، نشرات ، صحف ، إذاعة، تلفزيون ، ...)
  - مساعدة المرضى في اتباع حمية غذائية خالية من الغلوتين والحرص على ذلك
  - تشجيع المصنعين ومختلف المتدخلين في قطاع تصنيع الأغذية على توفير منتوجات خالية من الغلوتين وفقاً لشروط السلامة الصحية ، مع الالتزام بذكر وجود أو غياب الغلوتين على مختلف المنتجات
  - تعزيز وإجراء البحوث العلمية بخصوص المرض.
  - إنشاء وإدارة سجل إقليمي لمرضى حساسية الغلوتين.
- ليس من أهداف الجمعية الانتماء لأي تيار سياسي أو فكري.

### الفصل الرابع : وسائل عمل الجمعية.

- الورشات التدريبية ، والأيام الطبية والاجتماعية والتوعوية
- الدوريات والبيانات الصحفية والرسائل الإخبارية والكتيبات
- المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي (facebook و twitter و instagram و whatsapp وغيرها)

## الفصل الخامس : الأعضاء.

تتكون الجمعية من:

- الأشخاص الذين يعانون من مرض السيلياك أو حساسية الغلوتين، وأسرهم أو المعرضين للإصابة
- أطباء ، صيادلة ، جامعيون، أخصائي التغذية ،باحثون، ممرضون، تقنيون،طلبة، ومتطوعين آخرين
- أعضاء المجتمع المدني وأعضاء محسنين
- أعضاء شرفيين

## الفصل السادس : إدارة الجمعية

تتكون هيئات الجمعية من:

### 1. الجمع العام :

- هيئة صنع القرار، يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة ، وكلما دعي من قبل المكتب أو بناءً على طلب ثلثي أعضاء الجمعية؛

- يصادق على القرارات الاستراتيجية المقترحة من قبل المكتب
- يقوم بانتخاب أعضاء المكتب

### 2. المكتب:

- ينتخب من قبل الجمع العام
- ينفذ المشاريع المحددة في أهداف الجمعية
- يعد القانون الداخلي الذي يحدد عمل الجمعية
- يتكون من 9 إلى 13 عضو :
- الرئيس: يعقد ويترأس مختلف اجتماعات المكتب والجموعات العامة. يوقع مختلف محاضر الاجتماعات. يمثل الجمعية. يأمر بالنفقات. يجوز له تفويض صلاحياته إلى نائب الرئيس بموجب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.
- نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهامه ، ويقوم بمهام الرئيس في غياب هذا الأخير.
- الكاتب العام: يحدد جدول أعمال الجمعية ويحافظ على السجلات وكل وثائق الجمعية ، ويوجه المراسلات ، و الدعوات . يقدم إلى الجمع العام التقرير السنوي عن التسيير والوضع الأخلاقي للجمعية.
- نائب الكاتب العام: يساعد الأمين العام في جميع أنشطته، ويحل محله في غياب هذا الأخير.
- أمين المال: هو المسؤول عن إدارة إيرادات ونفقات الجمعية؛ ويقدم للمكتب وللجمع العام جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات. يقدم إلى الجمع العام التقرير السنوي عن الوضع المالي للجمعية.
- نائب أمين المال: يساعد أمين المال في جميع مهامه ، ويعوضه في حال غيابه .
- المستشارون: هم كذلك أعضاء المكتب, يساهمون بنشاط في جميع الأنشطة والقرارات التي يتخذها المكتب.

## الفصل السابع:ولاية المكتب

تستمر ولاية المكتب لمدة 5 سنوات

## الفصل الثامن : موارد الجمعية

- تتألف موارد الجمعية من :
- انخرافات الأعضاء و تبرعاتهم.
  - مدا خيل الأنشطة التي تقوم بها الجمعية.
  - المساعدات الممنوحة من قبل الأشخاص و المؤسسات المتعاطفة مع الجمعية.
  - مساهمة الأعضاء الشرفيين.
  - مساعدات السلطات المحلية و الجمعيات و الهيئات الوطنية و الدولية.

## الفصل التاسع : تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل النظام الأساسي للجمعية بناءً على اقتراح المكتب ثم المصادقة عليه

## الفصل العاشر: حل الجمعية.

- يخول حق قرار حل الجمعية للجمع العام الاستثنائي الذي يتم استدعاؤه من طرف المكتب لهذا الغرض.
- في حالة حل الجمعية يتم التصرف في ممتلكاتها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.